

الدر المختار

أو بسرا أو) حلف (لا يأكل رطباً ولا بسراً حنث ب) أكل (المذنب) بكسر النون لأكله المحلوف عليه وزيادة (ولا حنث في شراء كباسة) بكسر الكاف أي عرجون ويقال عنقود (بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطباً) لأن الشراء يقع على الحملة والمغلوب تابع بخلاف حلفه على الأكل لوقوعه شيئاً فشيئاً (ولا) حنث (في) حلفه (لا يأكل لحماً بأكل) مرقه أو (سمك) إلا إذا نواههما (ولا في لا يركب دابة فركب كافراً و لا يجلس على وتد فجلس على جبل) مع تسميتها في القرآن لحماً ودابة وأوتادا للعرف .